ونعت به اليه صلى الله عليه وسلم فاكله واستطابه صح

في الاسلام عثمان رضي الله عنه اذ اول قدمت عليه عير تحمل
دقيقا وعسلا فخلطهما واصح ان عيرا قدمت فيها جمل له
عليه دقيق حواري وسمن وعسل فاتي بها النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعى ببرمة فنصبت على النار وجعل فيه
من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد
ينضج ثم انزله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه
فارس الخبيص ام سلمة للصحيح انهم جنبا قال شارح من
شاة وردنا انه لا دليل لهذا التقييد مشويا بين بذكرها
عقيب الحلو او العسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية و
نفعها انفعها للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من
به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة
ولو شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل
الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت
عبيد الله يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحم ويقولون هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام
في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة
وقال الشافعي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا فيه دليل لمذهبنا
انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

مما

مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب
الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي به
على العام ورد ما ذكرته في شرح العباب وعلى المنهج
فيسن الوضوء منه ككل مسئلة اختلف في النقض بها كمس
الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن
وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها شوا بكسر
وضم اوله المعجم وبالمد ويقال فيه شوي كفتى قيل المراد لحما
ذا شوي انتهي وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل
اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام
في المسجد لجماعة وفرادي ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر
المسجد فيه دليل والاحرم مشعر بكسر فسكون ضفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا واياه ضيفين على
رجل وزعم ان المراد ضفت جعلته ضيفا لي حال كوني معه غير
صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمناه الشفرة السكين
العريضة فحز لي بها منه اي من ذلك الجنب فيه خبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة
فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا
دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم
والامر بنهشه فانه اهنى وامرا قال ابو داود والبيهقي ليس
بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي انتهي والتخصيص
انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم

قوله الشفرة وهي السكين العريض
والشفرة ككلمة الخنجر والصحيح والسيوف السكين العظيم
قال الشاوي [illegible] والشفرة بضم [illegible] واحد الشفار
العين وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر السعي
وحرف كل شيء بشم انتهي

Copyright © King Saud University